

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠**

**باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٤٢)**

**بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢**

**الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والملخصة لورثة المرحوم / محمود محمد محمد مصطفى ، وهم :**

**(أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد محمد مصطفى /**

**مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد محمد مصطفى /**

**ياسمين محمود محمد مصطفى / بنت محمود محمد محمد مصطفى /**

**تسنيم محمود محمد محمد مصطفى بولالية / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى)**

**لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات**

**ال عمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية ؛**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهيد الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستعملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد محمد مصطفى / بنت محمود محمد مصطفى / نسرين محمود محمد محمد مصطفى بولالية / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى) لقطعة الأرض رقم (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد محمود محمد مصطفى الوارد برقم (٤٥١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ، وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٥٠٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ مرفقاً به صورة الرفع المساحي ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم وكامل موقف أرض المشروع ، وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ، وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى / حامد محمود محمد محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد محمد مصطفى / بسنت محمود محمد محمد مصطفى / تسنيم محمود محمد محمد مصطفى بولالية/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التمهيدية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٩/٢٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **قرر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى / حامد محمود محمد محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد محمد مصطفى / بسنت محمود محمد محمد مصطفى / تسنيم محمود محمد محمد مصطفى بولالية/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى) لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/٢٢/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مسادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى للتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مسادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، وبمازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقيدن لأوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامح الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بمعرفة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ومصدر مياه إنشائى - طريق ممهد ) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١١-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (١٠/٢)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / محمود محمد محمد مصطفى ، وهم :

(أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد محمد مصطفى /

مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد محمد مصطفى /

ياسمين محمود محمد مصطفى / بنت محمود محمد محمد مصطفى /

تسنيم محمود محمد محمد مصطفى بولالية/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة أرض المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٩,٨٢ م٢ أي ما يعادل

١,٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٧,٠٠ م٢

أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- الأرض المخصصة للطرق الداخلية وموافق انتظار السيارات بمساحة ٣٠٥٤١م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠,٠٠م٢ أي ما يعادل ٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرارات المشاة بمساحة ١٧١٠,٠٣ م٢ أي ما يعادل ٤٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

## **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٢٩,٨٢م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان

الأراضي التالية:

الارتفاع	عدد الوحدات	النوع	النسبة البنائية %	مساحة الدور F.P.M²	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أول + أرض رقم	٢	فلل سكنية متعددة	٣٣,٠٩	١٥٦,٠٠	٤٧١,٥١	١
	٢		٣٣,٠٩	١٥٦,٠٠	٤٧١,٥١	٢
	٢		٣٢,٣٠	١٥٦,٠٠	٤٨٣,٠٠	٣
	٢		٣٢,٣٠	١٥٦,٠٠	٤٨٣,٠٠	٤
	٢		٣٢,٣٠	١٥٦,٠٠	٤٨٣,٠٠	٥
	٢		٣٢,٣٠	١٥٦,٠٠	٤٨٣,٠٠	٦
	٢		٣٢,٣٠	١٥٦,٠٠	٤٨٣,٠٠	٧
	٢		٣٢,٣٠	١٥٦,٠٠	٤٨٣,٠٠	٨
	٢		٢٣,٠٤	١٦٠,٠٠	٦٩٤,٤٠	٩
	٢		٢٣,٠٤	١٦٠,٠٠	٦٩٤,٤٠	١٠
	٢٠		--	١٥٦٨,٠٠	٥٢٢٩,٨٢	الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المتصلة أو شبه المتصلة لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ(١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥ متر فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متر فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .

- ٩- يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان ، و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٥ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالتر التربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٨	%١٤,٩٣
F.P البوابات وغرف الأمان	٧,٠٠	%٠,٠٧
الاجمالي	١٥٧٥,٠٠	%١٥٠٠

**الستة/ أمال صلاح محمد وهبة**  
**السيد/ محمد محمود محمد محمد مصطفى**  
**السيد/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى**  
**السيد/ حامد محمود محمد محمد مصطفى**  
**الستة/ ياسمين محمود محمد محمد مصطفى**  
**الستة/ بستان محمود محمد محمد مصطفى**  
**الستة/ تسنيم محمود محمد محمد مصطفى**  
**(بولاية/ مصطفى محمود محمد)**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف لانتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد محمد مصطفى / بسنت محمود محمد محمد مصطفى / نسيم محمود محمد محمد مصطفى بولالية/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى) على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥ - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة  
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

السيدة/ أمال صلاح محمد وهبة

السيد/ محمد محمود محمد محمد مصطفى

السيد/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى

السيد/ حامد محمود محمد محمد مصطفى

السيدة/ ياسمين محمود محمد محمد مصطفى

السيدة/ بسمة محمود محمد محمد مصطفى

السيدة/ نسمة محمود محمد محمد مصطفى

(بولاية/ مصطفى محمود محمد)



